

المجلس العلمي الخامس والخمسون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم هذه ونحن نسمع كذلك ان فيهم خلاف رحمي فهل هل كلاهما صحيح او نعم لابد ان نفهم قاعدة حتى يكون الجواب مقنعا. وهذه القاعدة تقول ان الوسائل لها احكام المقاصد - [00:00:00](#) فاحكام المقاصد فاحكام الوسائل تعرف بالنظر في مقاصدها. والاشياء تعرف احكامها بمآلاتها. هذا تعبير اخر عن نفس القائد يعني ان الاشياء تعرف احكامها بالنظر في مآلاتها فالخلاف هذا لا يعدو الا ان يكون وسيلة من الوسائل. فبما انه وسيلة فلا ينبغي ان نعطيه حكما باعتبار النظر الى ذاته وانما - [00:00:36](#) انظروا الى اثاره ومآلاته فان كانت مآلاته محمودة العواقب فيكون من خلاف الرحمة. وان كانت وان كانت عواقبته وان كانت عواقبه كلها مفسدة وليست محمودة العواقب فحين اذ هذا يكون من خلاف من خلاف الشر - [00:01:05](#) فلا يمكن ان نقول ان الخلاف شر كله. ولا يمكن ان نقول ان الخلاف خير كله. لانه لا يعدو ان يكون وسيلة من الوسائل لها احكام مقاصدها والاحكام تعطى بالنظر الى مآلاتها - [00:01:29](#) فاذا الخلاف لا نقول هو خير كله. ولا نقول هو شر كله. لانه لا يعدو ان يكون وسيلة. لكن هل لما اختلفنا تنازعنا اختصمنا تشاتمنا تسببنا اسأنا الظن في بعضنا - [00:01:46](#) قل الواحد منا الادب على اخيه امتلأ قلوبنا حنقا اخترق الخلاف فيما بيننا اخترق ظواهرنا ودخل الى بواطننا فافسد علاقتنا واخوتنا الدينية الايمانية هذا الخلاف شر اما اذا اختلفنا وقلوبنا صافية والسنتنا نزيهة. متحابين فيما بيننا متحابون فيما بيننا متآلفون فيما بيننا - [00:02:06](#) متوادون يعذر بعضنا بعضا. كل منا يعبد ربه بما اداه اليه اجتهاده. مع سلامة كل واحد منا ها من اخيه وحقد قلبه وسوء منطق لفظه. هذا الخلاف خير انت فهمته؟ فاذا تطبيق هذا الخلاف او التحزب على هذه القاعدة يبين لك ان شاء الله ان الاشياء اي الوسائل لا - [00:02:35](#) احكام بمجردنا وانما تعطى احكاما بالنظر الى مآلاتها. والله اعلم الشيخ الله يحسن اليك اه الان من يفتي يوازي الغنى يقول هو ايضا ان هذا فقه من فقه المرحلة ومن فقه العلم - [00:03:01](#) الان حتى ندرأ كثير من الشرور التي ستطرأ لو منعنا يعني في التوجيه طناش اقول كل يغني على ليلى وكل يرى ان ما يخرج هو المصلحة. ولكن الله عز وجل امرنا - [00:03:20](#) تنازعنا في شيء ان نرد الامر اليه. فقال الله عز وجل وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله. وقال الله عز وجل فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر. اليس كذلك؟ ولا لا يا جماعة؟ فاذا انا اقول بان تقريرك - [00:03:41](#) بجواز الغناء لا مصلحة فيها. وانت تقول بان تقريري وفتياي بتجويز الغناء فيه مصلحة. طيب ابرز لنا هذه المصلحة. فانه ليس كل من ادعى مصلحة تكون مصلحة معتبرة - [00:04:01](#) ترعى والمصالح المعتبرة شرعا انتهوا هي تلك المصالح التي تترتب عليها المطالب الدينية والمقاصد الشرعية اي مصلحة يدعيها انسان فاننا ننظر الى اثارها. فان كانت مصلحة تترتب عليها مقاصد الدين ومطالبه فهي المصلحة - [00:04:21](#) معتبرة شرعا. واما من زعم مصلحة من المصالح. ولكننا لما نظرنا الى اثارها لم نجد فيها شيئا مما اطلبه الدين ولا يحقق شيئا من مقاصد؟ الشريعة فاذا هذه مصلحة مدعاة باطلة غير معتبرة شرعا ولا ينبغي بناء الاحكام عليها - [00:04:42](#)

وان زعمت انها مصلحة. فالعبرة في المصالح ترتب المقاصد الشرعية والمطالب الدينية الان لما اقول لبعض الشباب ان الخروج على حكام الزمان لا مصلحة فيه. وان الصبر هو المصلحة. لكن انا لو قلت لصاحب الغناء انت تقول في فتياك؟ انت تقول في فتياك ان فيه مصلحة؟ فتقول نعم - [00:05:02](#)

فاقول ماذا اقول له؟ اقول ابرز لي هذه المصالح. حتى انظر في ماذا؟ انتم ما انتم معي شكلكم. حتى انظر في ماذا؟ حتى فيما يترتب عليها من انتبه مو المقاصد الخاصة ولا لا المطالب الشرعية والمقاصد الدينية - [00:05:32](#)

والله ما يستطيع هل حل الغناء يحفظ به الدين؟ الجواب لا. حب الغناء وحب حب القرآن وحب الحان الغنى في قلب عبد ليس يجتمعان ابد من اعظم ما ابعد القلوب عن الله وعن كتاب الله سماع الغناء. ما يجتمعان ابد. هذا مزمو الشيطان بنص رسول الله. هذا مزمو الشيطان. كيف يجتمع - [00:05:52](#)

مزمو الشيطان بكلام الرحمن. هل يحقق حفظ النفوس؟ حلال ولا تزال الامة في يعني يسير فيها القولان ولا فيها سفك دماء ولا ولا فيها ما فيها ما ما يحقق شيئا يعني - [00:06:15](#)

اذا قال بالتحريم سفكت النفوس واذا قال بالتحريم حفظت النفوس. ما في هل يؤدي الى حفظ العقل؟ ابد. بل يؤدي الى فساد العقل ربما يغني رجلا لرجل جميل المنظر وامامه نساء ثم تقوم واحدة منهن فتحتنه. ذهب عقلها - [00:06:28](#)

سكرت اسكرها الهوى اسكرتها الغفلة ما يؤدي الى حفظ فما المصلحة؟ التي في الغناء؟ قال كذا وكذا. طيب ما الاثار المترتبة على مصالحك انت فتجده حينئذ ينقطع ان ابدى لك اثارا فانما ترجع الى ان يوصف هو المتحرر في الفتيان او انه رجل عصري وينظر الى الواقع بكذا او انه يريد - [00:06:43](#)

والاشياء التي لا تخفى قال لي ايش ما وين الضرور؟ وين وين الظروف؟ وين الضرورة؟ وينها وينها؟ عطناها. ما فيها شي الان الان الامة كانت كانت سائرة على تحريم الغناء والامة بخير حلتها - [00:07:08](#)

وافلي فلتها ما تغير فيها شيء ابد فما فيه شيء ما تغير شيء فهو يفرض شيئا من عند نفسه ويقرر من عند نفسه لا اثر له في واقع الحياة انتم فهمتم هذا؟ فاذا ليس كل من ادعى مصلحة في امر من الامور سواء في فتية جواز او فتيا تحريم. ليس كل من ادعى مصلحة تكون مصلحته - [00:07:28](#)

صحيحة حتى ننظر الى اثارها فان كان يترتب عليها الاثار الشرعية والمقاصد الضرورية فاهلا وسهلا واما اذا كان لا يحفظ بها شيء من مقاصد الشريعة ولا يحفظ بها شيء من مطالبها. بل ربما يترتب عليها خلاف ذلك من الاثار - [00:07:51](#)

فهي مصلحة مدعاة وزائفة وغير معتبرة شرعا اظن هذا جوابك اجبتك نعم. شيخنا احسن الله اليك كيف نجمع بين قول الله جل جلاله ولا تذهب نفسك عليهم حسرات وان الانسان غير مطالب يعني بهداية - [00:08:11](#)

هداية يعني الدلالة والارشاد مطالب به. لكن النتيجة غير مطالب بها. والانسان يحزن على المنكرات يعني كون اني فكل منكرات اني احزن وكيف ان الاية يقول ولا تذهب نفسك عليهم حسرات. يعني هل احزن عن هذا المنكر اللي اراه؟ وفي النقطة وفي الاية - [00:08:31](#)

لا تذهب نفسك عليها حسرة يعني فما فهمت يعني لعلك باخر عن نفسك الا يكونوا مؤمنين. ايه. ولا تحزن عليهم. ايه. ولا في ضيق مما يمكرون. على كل حال الانسان ايها الاخوان مأمور شريعة - [00:08:51](#)

من جملة هذه الشريعة ان يكون سببا في هداية الآخرين. اذا كان نبيا او رسولا او داعية او عالما من العلماء. فهو مأمور بهداية الآخرين وسعي حثيثا فيما يوجب لهم الهداية والاستقامة وان يوصل كلمة الحق لهم. وهي التي يسميها العلماء بهداية الدلالة - [00:09:11](#)

والارشاد بهداية الدلالة والارشاد فاذا اتم الداعية هذه المراتب واوصل كلمة الحق للناس. واوضح لهم الحجة وبين لهم المحجة وازال عنهم الشبهة. فحينئذ برئت ساحتهم امام الله ولا ما برئت؟ اجيبوا يا اخوان برئت. ولكن بقي شيء اخر لا تصرف - [00:09:31](#)

للداعية فيه وهي ما يسميه العلماء بهداية ايش؟ بهداية الالهام او بهداية القلوب. او بهداية الاثار. او بترتب على اسبابها فالداعية انما

يملك هداية الدلالة وهداية الارشاد وهداية التوجيه والبيان وكشف الشبهة وبيان المحجة واتطاح الحجة - [00:09:56](#)

واما هداية القلوب فان امرها بيد علام الغيوب عز وجل. طيب اذا دعوت ودعوت ودعوت ودعوت الناس ولم يستجيبوا وهل احزن او لا احزن؟ ينقسم الحزن في هذا وهو محل سؤالك الان؟ ينقسم الحزن في هذا الى قسمين - [00:10:16](#)

حزن بالنظر الشرعي وحزن بالنظر الكوني. اما الحزن بالنظر الكوني فلا بأس به. واما الحزن بالنظر الشرعي كيف لا حق لك فيه ما اتضحت مرة ادري انها ما تضحك ادري انها ما اتضحت - [00:10:36](#)

اذا رأيت مبتدعة هل ترحمه ولا ما ترحمه ارحمه ولا ارحم له. ارحمه بالنظر الكوني. لكن لا ارحمه بالنظر الشرعي. ها اذا النظرة تنقسم الى قسمين. انا انظر الى الاشياء واتعامل معها بنظريه. بالنظر الكوني وبالنظر الشرعي - [00:10:58](#)

اذا نظرت الى هذا الداعية وان الله كونا سلب هدايته. ولم يرد ان ينشرح صدره لشيء من الحق ورأيت ان اخرته ستكون النار. فانا كونا يعني بالنظر الكوني وهذه الارادة الكونية فيه احزن عليه. يقول مسكين سيذهب الى النار في الآخرة - [00:11:23](#)

لكن اذا نظرت له فيما افسده في الشرع وكثرة من اضل وافسد وكثرة الشبه التي صدرت منه شرعا انا مأمور بظلم فانا ارحمه كونا لا شر. واحزن عليه كونا لا شرعا - [00:11:46](#)

برضو ما اتضحت يعني بدأ بدأ يخف شوي ها؟ ايه. اذا دعوت انسانا ولم يستجب. ولا يزال مصرا على معصيته مع قيام الحجة عليه ولكنه عاند الله وعاند وعاند البرهان. هذا الرجل يستحق ان يكره - [00:12:03](#)

ويبغض ولا لا؟ نعم لكن بالنظر الشرعي. لان النظر الشرعي ابغض صاحب المعصية واعاديه بقدر ما معه من فبهذا النظر الشرعي الذي يوجهه عليها شر انا اكرهه. ولا ينبغي لمن اكرهه ان احزن عليه شرعا. لكن ان نظرت له بالنظر الكوني وان الله سلب - [00:12:25](#)

وانه لم يفتح قلبه للحق. وان من فعل الله به هذا فانما هو من اهل النار سيكون في النار التي فيها الاغلال وفيها السلاسل. اجد في قلبي حزنا عليه. مما يجعلني اضاعف تهدي فيه. لعلي ايش - [00:12:45](#)

لعلي ان انتزعه مما سيكون امامه. فاذا الايات التي فيها لا تحزن اي لا تحزن على هؤلاء الذين ظهر عنادهم وكفرهم وجبروتهم وتسلطهم على الحق. بالجانب الشرعي وما يصيب الداعية من الحزن اذا لم يستجيب الناس له. انما لعلمه بان مآلهم فيما لو لم يستجيبوا ايش؟ النار فهو نظر كوني - [00:13:06](#)

ما فهمتوها؟ اذا نقوم نصلي. اذا لا تحزن شرعا ولا بأس بالحزن كونا والله اعلم اقول الشيخ احسن الله اليك بالنسبة للسئلة الغير مفيدة او غير المفيدة احسنت كيف تتعامل معه؟ لا ما تدخل على غير. هم؟ هل تتعامل معها بذاتها؟ ام بحال السائل - [00:13:35](#)

ام لمن ورائهم او للي على اليمين شفت الدنيا كلها جزاك الله خير. على كل حال هذا سؤال طيب ولا ادري عن مقصودك بقولك غير مفيدة. هل قولك غير مفيدة يعني انها غير نافعة للسائل بمعنى انها خالية عن الوعاء العلمي - [00:13:59](#)

او انها غير مفيدة بمعنى ان السائل ان علم بها ربما تكون تصرفاته على غير وفق المطلوب فان كنت تقصد الاول فهذا له شيء وان كنت تقصد الثاني فهذا لا شيء اخر - [00:14:22](#)

قبل ان اجيب اقول في قول الله عز وجل يسألونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج. ابتسامتك هذي جميلة اجسامك جميلة ما شاء الله وليتها تتأخر قليلا يسألونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج. اذا قرأت تفسير هذه الآية وسبب نزولها يا شيخ. وجدتم ان الناس لم يسألوا عن - [00:14:37](#)

مقاصدها الشرعية وانما سألوا عن حكمتك الكونية. فترك الشارع فترك الوحي عين جواب سؤالهم واجابهم بجواب اخر هو انفع لهم يعني بمعنى لم يا محمد؟ او لم يا رسول الله؟ يخرج القمر كانه كالخييط الابيض الذي لا يكاد يراه الا حديد البصر في اول الشهر - [00:15:06](#)

ثم لا يزال هكذا حتى يكون بدرا ثم يتناقص نوره حتى يعود كالعرجول القديم. هذا سؤال عن الالهة باعتبار حكمتها الكونية لكن صار الجواب مخالفا للسؤال. لما نزل الجواب نزل في بيان حكمتك الشرعية من وجودها هكذا - [00:15:33](#)

ولم يتكلم عن حكمتها الكونية التي هي عين السؤال. فاذا رأى المفتي ان المستفتي سأل سؤالاً لا داعي له فليكن جوابه ومتضمنا

فائدة للسائل وان اعرض عن عين جواب سؤاله هذه هي الحكمة - [00:15:53](#)

يعني بمعنى لو جاءك رجل وقال ما هذه النبتة وهكذا ثم سألك لم اوجدها الله هكذا؟ كيف اوجدها بهذه الخصرة؟ كيف اوجدها بهذه الاغصان فتقول له هذا دليل على عظمة الله. نقلته مباشرة من من عين جوابه الذي سأل او من عين سؤاله - [00:16:10](#)

الذي سأل عنه الى جواب اخر هو انفع له. كأنك تقول لا تسأل عن حكمة الله الكونية فله في خلقه شؤون والله عز وجل لا يفعل الا لحكمة لكن اسأل لماذا اوجدها الله وكذا. حتى نجعلها مجالا لتدبرنا في ملكوته وتدبرنا في قدرته - [00:16:34](#)

الى اخره فاذا كان قصدك اذا كان قصدك بقولك سأل سؤالاً لا فائدة فيه فحين اذ يكون جوابي عليه بان تنقله مما لا فائدة فيه الى ما فيه فائدة. امثالاً لهذا الوحي. يسألونك عن الالهة اي عن حكمتها الكونية. قل هي مواقيت للناس والحج - [00:16:52](#)

وهذه حكمتها الشرعية فنقلهم الى ما هو انفع لهم. كأنه قال لا شأن لكم بهذه الاسئلة ولن تنفعكم بيان حكمتها الكونية في دين ولا دنيا وانما المقصود لماذا اوجدها الله هكذا. ولكن اذا كنت تقصد بقولك سألني سؤالاً - [00:17:14](#)

لا فائدة منه. بمعنى انني لو اخبرته بعين جوابه لربما لم تكن الحكمة في اخباره. وهي مثلاً سألك سائل عن شيء معين يتعلق بسياسة او يتعلق تكفير او تبديع احد من الناس - [00:17:34](#)

فلم ترى ان الفائدة في اخباره بالحق. مع ان الجواب فيه فائدة له. الجواب في ذاته في فائدة. لكنك لم ترى الفائدة مناسبة لعقله او علمه او مرتبته مرتبة تفكيره يعني. فحين اذ هذا ايضا نقول فيه اصرفه الى - [00:17:54](#)

ما هو خير منه لكن يختلف جوابك في انك تقول لا ينبغي لك ان تسأل عن مثل هذه الاشياء. او ان تتخلص منه بالسكوت. او ان تنصرف الى ما هو خير له من جوابه وهي ان تعطيه الكلية العامة التي ينبغي ان يتعامل معها بمثل هذه الجزئية - [00:18:14](#)

فان كان المقصودك بقولك غير مفيدة هو الاول فيكون جوابه يسألونك عن الالهة وان كان قولك غير مفيد يعني غير متناسبة مع عقله فيما لو سمعها فحينئذ تكون تنقله من الجزئيات الى الكليات احسن - [00:18:34](#)

والله اعلم او السكوت ترى من صمت نجا اقول يا شيخ احسن الله اليك اذا المفتي لم يفهم سؤال المستفتي وحاول انه يفهمه المستفتي والى الان لم تزل المعلومة غير واضحة - [00:18:49](#)

هل يكرر يكرر ام يكتفي بالسكوت مع ان الاجابة لم تكن وافية. هناك واجبات واجب على المس تفتي وواجب اخر على المفتي ولا لا؟ فالواجب على المستفتي ان يبرز صورة سؤاله متضحة المعالم بلا الفاظ مقيدة - [00:19:07](#)

اذا كان اطلاقها يختل به الحكم. وبلا الفاظ مجملة اذا كان اجمالها يختل به الحكم. وبلا الفاظ عامة اذا كان عمومها به الحكم. فاذا دع العمومات والاطلاقات والاجمال ايها المستفتي. يعني بمعنى جاءك رجل يقول يا شيخ انا طلقت زوجتي هل يقع الطلاق؟ سلاماً - [00:19:31](#)

يا اخي الحكم يختلف بالاجمال والتفصيل والاطلاق والتقييد. قيدتها طلقته وانت غضبان او لا؟ ما قال هذا في سؤاله. طلقته حال كونها طاهراً عن الاعذار الشرعية او فيها حيض ونفاس يختلف به الحكم. طلقته طليقة او ثلاث طلاقات يختلف به الحكم. ما الفاظ طلاقك احياناً بعضاً - [00:19:51](#)

الناس يظنون ان بعض الالفاظ تقع طلاقاً وهي يمين وليست كقوله علي الطلاق. هذا يمين باتفاق المسلمين. فيها كفارة يمين ولا يقع بها طلاق ولا تعتبر حلفاً بالطلاق فهي من ايمان المسلمين. وقول الانسان ان دخلت الدار فانت طالق. فالمتقرر عندنا في الضوابط ان كل طلاق علق على شرط مستقبلي - [00:20:11](#)

ممكناً؟ فمرده الى نية صاحبه. ان كان يقصد حقيقة الطلاق وقع الطليقة. وان كان يقصد الحظ والمنع والتهديد والتخويف والزجر فهي يمين باعتبار المظنون لا باعتبار اللفظ. لان الايمان احياناً ايمان لفظاً ومظمونا. والله وبالله وتالله. هذي - [00:20:31](#)

ظاهرها يمين وباطنها يمين. لكن هناك من الايمان ما يعتبر يميناً باعتبار معناه والمقصود منه. لكن الفاظه في الظاهر ما تحمل عبارة من كقوله علي الطلاق لم تحمل عبارة من عبارات الحلف. ولا لا؟ لكنها يمين باعتبار المضمون. هو لم يقلها - [00:20:51](#)

يريد ان يحث نفسه او يمنع نفسه او يهدد او يخوف غيره او يزجره في الاجابة هذا كيلو جبهة فهذا هو فحين اذ يجب على

المستفتي ان يبرز سؤاله في قالب واضح بعيدا عن المطلقات وبعيدا عن الاجماليات وبعيدا عن العمومات - [00:21:11](#)
كل الفاظ الفضفاضة التي تجعل المفتي اما ان يطيل السؤال بكثرة ان كنت تقصد كذا وان كنت تقصد كذا وان كنت كذا خفف هذه
التفصيلات بوضوح السؤال. وتحديده. ولكن هذه الموهبة وهي موهبة القدرة على التعبير عن المعاني النفسية - [00:21:29](#)
تري موهبة يعني في بعض الناس تقوم المعاني النفسية في قلبه لكن لسانه يعجز عن التعبير عنه. هذا يسمونه عي هذا لسان عي لكن
من الناس من يكون تعبير لسانه اكثر من المعاني التي فيه. فهذه ثرثار - [00:21:49](#)

ثرثار لكن من الناس من يكون تعبير لسانه متفقا مع حجم معلومته فهذا متزن. فالشاهد من هذا انه ليس كل احد من المستفتين
يستطيع ان يشرح سؤاله للشيخ الشرح الكامل. لا سيما الاسئلة الاعلامية. فان الحلقة الاعلامية مقيدة بوقت ابتداء وانتهاء -
[00:22:06](#)

وهم يريدون ان يستوفوا اكثر المتصلين. ربما لا يمكن المذيع السائل المذيع السائل ان يشرح صورة سؤاله للشيخ كما ينبغي. ولذلك لا
انصح بهذه الاسئلة ولا بالاعتناء ولا بالاعتماد عليها مطلقا - [00:22:26](#)

هذا واجب المستفتي. طيب المفتي يجب عليه الا يصدر فتواه الا بعد التصور الكامل. لان لان الحكم على الشيء فرع تصور طيب ما
الذي يجب عليه؟ يجب عليه ان لم يتصور ان يسأل قبل ان يصبر. هذا واجب المفطر - [00:22:45](#)
يعني بمعنى انه جاء السائل وقال يا شيخ انا رميت الجمرة عن زوجتي هل يجزئها او لا؟ هذا فيه اجمال ولا فالسائل فالمستفتي
يحرم عليه ان يقول يجزئ او لا يجزئ. لماذا؟ لانه لم يتصور المسألة تصورا كاملا. فيجب عليه وجوب عين - [00:23:05](#)
ان يسأل اكانت عاجزة عن الرمي بنفسها ام قادرة؟ لان هذا سؤال يختلف به الحكم. فقال بل قادرة فقال فيقول الشيخ اذا لا يجزئها
لان الاصل ان كل تعبد يطلب من المكلف نفسه الا في حال العجز فيجوز القيام بغيره في التعبد - [00:23:25](#)
القضاة التي تدخلها النيابة. التعبدات التي تدخلها النيابة. فلو لم يسأل المفتي هذا السؤال لوجب له ان يصدر حكما شرعيا على لفظ
عام مجمل على لفظ عام مجمل. فاذا قام كل واحد منهما بواجبه فلا اظن ان هذا السؤال سيبقى قائما ان شاء - [00:23:45](#)
فاذا قام المستفتي بواجبه في بيان الصورة. وان اخل بواجبه فيقوم المفتي بواجبه بكثرة استفسال فلا يصدر حكمه الا بعد
الاستفسال التام عن حكم المسألة حتى يكون حكمه موافقا للحق. فاذا قام كل - [00:24:05](#)

منهما بواجبه فان شاء الله سيصيبون او سيصيب المفتي في جوابه عن الحق والله اعلم طيب ان لم يفهم عين سؤالي او اجابني
بجواب اخر. فهنا فيه تقصير من احدا. اما ان اكون انا اخلت بشيء من واجبي ولم ابين - [00:24:25](#)
المفتي حقيقة السؤال واما ان يكون هو قد اخل بواجبه فابدى جوابه وثمة جوانب اشكال ولا لا يا جماعة؟ فحين اذ انت اعد. سؤالك
مرة اخرى وانظر الى الثغرة التي جعلت ذهن المفتي ينتقل من سؤالك الى - [00:24:49](#)

الى غيره وزدها. ان كانت اطلاقا فقيده. وان كانت اجمالا فبينه. وان كانت عموما فخصه وان كان لفظا عاميا يخفى على لغة المفتي
او لهجته فعبر عنه بلفظة بلهجة المفتي. احيانا يجيك واحد من جيزان يسأل على اسئلة - [00:25:11](#)

لكن عندهم بعض المصطلحات العامة. فجزاه الله خير يقول اللي تسمونها عندكم في نجد كذا. هذا بارك الله فيه لكن بعض الناس ما
عنده فانا اسأله وش قصدك بهذه اللفظة؟ فيقول قصدي بها كذا وكذا وكذا. فلا بأس باعادة طرح السؤال لكن معا - [00:25:33](#)
الاهتمام بالثغرة التي جعلت المفتي ينتقل ذهنه عن من سؤال الى سؤال اخر او من جوابه الى جواب اخر حتى تسد حتى لا يكون
الكلام مكررا والاجابة والاجابة واحدة. لا بأس بذلك ولا حرج ابداء. ولذلك لما سأل عمرو بن العاص النبي صلى الله - [00:25:53](#)
عليه وسلم من احب الناس اليك؟ قال عائشة. قال اعني من الرجال. قال ابوها. قال ثم من؟ قال عمر فتكرار السؤال لا بأس به. وقد
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم المعلومة فتشكل على بعض الصحابة يسأل فيجيب ثم يعود - [00:26:13](#)

اخر فيسأل ويجيب بكل رحابة صدر ما فيها شيء فلا عدوان لا من المفتي على السائل ولا ينبغي للسائل ان يقصر في بيان الحقيقة
للمفتي - [00:26:33](#)